

## أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الدكتور / زاهر فؤاد محمد

مدرس الشريعة الإسلامية  
كلية دار العلوم - جامعة المنيا

### المقدمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين،  
وبعد....

فمن أغلى الأشياء وأثمنها أمانة الفروج والأعراض ، كما أخبر به النبي  
(صلي الله عليه وسلم): " أحق ما وفِيت به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم  
به الفروج" <sup>(١)</sup>.

هذا والناس اليوم قد توسعوا وتساهلو في أمور الزواج بين خطبة وعقد  
وطلاق، وهذا يحدث دون ضوابط شرعية دون أن يكون هناك خطوط واضحة  
للأحكام الفقهية.

ولقد كثرت المشكلات، وكثرت النزاعات، مشكلات خربت فيها الذم،  
وحارت من هولها العقول، ومن بين هذه المشكلات قضية (الخلوة بالمعقود  
عليها، وما يترتب عليها من آثار).

ومن هنا كان اهتمامي بموضوع (أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها  
على المهر)؛ لأن الخلوة المحرمة والتي سادت في هذا العصر قد ترتب عليها

(١) منقى عليه: أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح،  
(٣٤٩/٣)، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)، (د.ت). و مسلم: كتاب: النكاح، باب: الوفاء  
بالشرط في النكاح، (٢/٣٦٠). تحقيق: /أ/ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث  
القاهرة)، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

آثاراً كثيرة أضرت بالفرد والأسرة والمجتمع، وهذا والوقوف على هذا الموضوع إنما هو وقوف على لبنة من لبنات هذا الصرح العظيم الذي هو الإسلام ذو التشريع الشامل الكامل لكل ما يسعد الإنسانية في دينها ودنياها وأخرتها؛ وذلك لأنَّه دين رب العالمين ورسالة فخر الإنسانية محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و التشريع الشامل الذي ارتضاه الله للبشرية ليكون لها دستوراً ومنهاجاً.

أما اختياري لأثر الخلوة على المهر بالذات دون باقي الآثار؛ ذلك لأن قضية المهر تمس شريحة كبيرة من المجتمع ، والحديث عنه يعد من الموضوعات العملية في عصرنا، حيث نجد التساؤلات الكثيرة التي توجه إلى دار الإفتاء حول أحكام الخلوة وما يتعلق بها من المهر، من حيث كونه حقاً مالياً للزوجة، فنجد الكثير من الفتاوى تصدر مبينة أحكام الخلوة وأحقية الزوجة لصداقها بناءً على وقوعها بين الزوجين.

كما أن تتبع كل الآثار يحتاج إلى رسالة علمية كبيرة، ولعل الله يهديء لهذا الأمر من يقوم به.

ولما كان هذا الموضوع يشكل كل هذه الأهمية في مجتمعنا المعاصر، رأيت من الواجبتناول هذا الموضوع بالشرح والبحث والتحليل، فبینت آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وخاصة عندما لاحظت أن الكتابات في هذا الموضوع فقيرة جداً، ولم تفرد بدراسة مستقلة ، إلا ما وجد مبثوثاً في كتب الفقهاء القدامى، فكان على البحث في هذه المراجع لإخراج هذا البحث بهذه الصورة.

ولقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة ، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وبيّنت فيها أهمية الموضوع، وأهم أسباب اختياره.

\* - الفصل الأول: تعريف الخلوة وأقسامها وإثباتها، وينقسم إلى عدة

مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الخلوة.

- المبحث الثاني: أقسام الخلوة.

- المبحث الثالث: إثباتات الخلوة.

• الفصل الثاني: أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر.

- المبحث الأول : المهر تعريفه ، ومشروعيته.

- المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر.

ولقد قمت بتحرير محل النزاع في المسألة الفقهية المعروضة، مع ذكر آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الثمانية ، وذلك من خلال المصادر الأصلية لكل مذهب، ثم بيان منشأ اختلاف الفقهاء في المسألة، وبيان ما استدل به كل فريق، ومناقشة ما يمكن مناقشته.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يغفر لي ما به من خطأ ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى أهله، وصحابه أجمعين.

## الفصل الأول

### تعريف الخلوة وأقسامها وإثباتها

#### المبحث الأول

##### تعريف الخلوة

###### أولاً : تعريف الخلوة لغة :

الخلوة لغة : مصدر خلا يخلو خلاء ، وخلا بزید - أي انفرد به ، أو اجتمعوا في خلوة ، كقوله تعالى : «وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ»<sup>(١)</sup>.  
وخلا الرجل بغيره وإليه ومعه ، خلوا ، وخلاء ، وخلوة انفرد به ،  
واجتمعا معه في خلوة ، وكذلك خلا بزوجته خلوة. ومنه قول الشاعر :<sup>(٢)</sup>  
ونذلك من وقعت المسو - ن فلخي إليك ولا تعجبني  
- أي : أخلي بأمرك .... من خلوت.<sup>(٣)</sup>

وخلاتة القول : أن الخلوة هي اسم مرة من خلا يخلو ، أي : انفرد ،  
وهي للمكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه.

(١) سورة البقرة: آية (١٤).

(٢) الشاعر هو: الجعدي، وهو الصحابي الجليل أبو ليلي، لقب بالنابغة، توفي سنة ٥٠ هـ.  
راجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر  
القرطبي، تحقيق: الشيخ علي موسى، وآخرون، طبعة: دار الكتب العلمية (بيروت)،  
(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن  
محمد الجذري، تحقيق: مكتب البحث والدراسات في دار الفكر، (٤٩٥/٤)، ط. دار الفكر  
(بيروت)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

(٣) لسان العرب: (٤/٢٠٦)، مادة: خلو، ط. دار إحياء التراث العربي. وتأج العروس: مادة  
خلو، ص ١٩، الإمام محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، ط. المطبعة الخيرية  
(مصر)، (١٣٠٦هـ).

## ثانيًا : تعريف الخلوة اصطلاحاً :

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه لم أعثر فيها على تعريف للخلوة بمعناها العام ، حيث إنهم حين تحدثوا عنها ذكروا أنها تتبع إلى نوعين : أحدهما : خلوة صحيحة ، وثانيهما : خلوة فاسدة .  
ثم عرّفوا كل نوع على حدة ، ومع ذلك نستطيع أن نستخلص بعض التعريفات من كلامهم ، وهي كالتالي :

١- عند الحنفية : اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية

والطبيعية والحسية من الوطء.<sup>(١)</sup>

٢- عند المالكية : الخلوة اجتماع الزوجين في مكان لا يصل إليهما أحد.<sup>(٢)</sup>

٣- عند الشافعية : أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وتترخي ستوره.<sup>(٣)</sup>

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (المعروف بحاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، (٣/١١٤)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشیخ: علی محمد موعض، قدم له: أ.د: محمد بکر اسماعیل، ط (١). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ھ - ١٩٩٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، ط (٢)، دار الكتب العلمية، (٤٠٦ھ - ١٩٨٦م).

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (٣/٥٠٧)، ط. (٣)، دار الفكر، (١٤١٢ھ - ١٩٩٢م).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، (٢/٣٠١)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

(٣) الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (٧/٠٧، ١٨٣)، تحقيق: محمود مطرجي، ط. (١)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، (١٤١٣ھ - ١٩٩٣م).

٤- عند الحنابلة : انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح.<sup>(١)</sup>

ومن خلل هذه التعريف السابقة يتبيّن لنا :

١- أن المقصود بالخلوة : انفراد الرجل بالمرأة في مكان يبعد أن يطلع عليها فيه أحد ، سواء كانت هذه المرأة معقود عليها أم لا ، قريبة كانت أو أجنبية.

والناظر في حقيقة الخلوة في كل من اللغة والاصطلاح ، يجد أن المعنى اللغوي أهم من المعنى الاصطلاحي .

إذ الخلوة لغة تتناول كل انفراد سواء كان بين رجل وامرأة أو امرأة وامرأة ، أو رجل ورجل ، أو كان الانفراد بين الإنسان ونفسه ، بينما تتناول المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء تعريف الخلوة التي تبني عليها الأحكام الشرعية من جهة المهر والعدة وغيرهما من الأحكام فكان بينهما عموم وخصوص من هذا الوجه .

٢- أن الخلوة الشرعية التي تقوم مقام الوطء لابد أن يتحقق فيها شروط أربعة في الجملة وهي :

أ- أن تكون حقيقة ، بمعنى : انفراد الزوجين في مكان آمن من نظر الناس ، وعلى هذا فلا يجوز أن يكون معهما ثالث .

ب- انتقاء المانع الحسي كالمرض ، ولا فرق بين مرضه ومرضها ، ولابد أن يكون المرض مانعاً للجماع من جهة أحدهما .

ت- انتقاء المانع الطبيعي : وهو الحيض والنفاس.<sup>(٢)</sup>

ث- انتقاء المانع الشرعي : وهو الإحرام والصوم المفروض .

(١) المغني : لموقف الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ٣٤٧/٧ ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب ، د: السيد محمد السيد ، أ: سيد إبراهيم صادق ، ط.(١)، دار الحديث (القاهرة ) ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(٢) وهو يعد مانع شرعى أيضاً ، لأن الشرع منع من اتصال الزوج بزوجته أثناءهما .

## المبحث الثاني أقسام الخلوة

تنقسم الخلوة إلى عدة أقسام، باعتبار المشروعية، وباعتبار الأثر، على النحو التالي :

### أولاً : أقسام الخلوة من حيث المشروعية :

تحدد الفقهاء عن الخلوة وبينوا حكمها، وذكروا أن الخلوة تعتبرها معظم الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك على النحو التالي :

- ١ - قد تكون الخلوة واجبة : وذلك إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك ، وقد مثل الفقهاء لذلك ، بالرجل الذي وجد امرأة أجنبية منقطعة في بريه ، ويحاف عليها الهالك لو تركت ، فحينئذ لا مانع من الاحتجاء بها .<sup>(١)</sup>
- ٢ - قد تكون الخلوة مندوبة: ومن صورها ما إذا خلى الإنسان بنفسه للذكر والعبادة ولقد حبب الخلاء إلى النبي ﷺ قبل البعثة فكان يتحنث بغار حراء فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رض الله عنها أنها قالت: "أول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه".<sup>(٢)</sup>

(١) بدائع الصنائع: (١٢٥/٥)، حاشية ابن عابدين: (٢٣٥ / ٢ - ٢٣٦)، موهب الجليل: (٤١٠ / ٣).

(٢) صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (٦٧/٨)، كتاب: التعبير، باب: التعبير وأول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤية الصالحة، حديث: ٦٩٨٢.

- صحيح مسلم: لأبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٠٦٢ / ٤)، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث: ٢٥٢.

وقد عَلِقَ الإمام النووي على هذا الحديث فقال : " أَمَّا الْخَلَاءُ فَمَنْدُوبٌ وَهُوَ الْخَلْوَةُ ، وَهِيَ شَأنُ الصَّاحِينِ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ " .<sup>(١)</sup>

فقد حَبَّبَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزْلَةَ ، لَأَنَّ مَعَهَا فِرَاغُ الْقَلْبِ ، وَهِيَ مَعِينَةٌ عَلَى التَّفْكُرِ وَبِهَا يَنْقُطُعُ عَنِ الْبَشَرِ ، وَيَخْشَعُ قَلْبُهُ .

٣- قد تكون الخلوة مباحة : كالانفراد بين الرجل والرجل ، وبين المرأة والمرأة ، ولم يحدث بينهما ما هو محْرَمٌ شرعاً ، كالخلوة لارتكاب معصية وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء ، وبين الرجل وزوجته ومن المباح أيضاً الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس بحيث لا تتحجب أشخاصهما عنهم ، بل بحيث لا يسمعون كلامهما.

وأما الدليل على هذه الإباحة ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن هشام بن زيد قال : " سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ جَاءَتْ اِمْرَأَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ " .<sup>(٢)</sup>

يقول الإمام العيني تعليقاً على هذا الحديث ما نصه : ( هذا باب في بيان ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة ، حاصله أن الرجل الأمين ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما تسائله عن بوطن أمرها في دينها وغير ذلك

(١) شرح صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (٤٧٨/١)، تحقيق: عصام الصباطي، حازم محمد عماد عامر، ط.(١)، دار الحديث (القاهرة)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) صحيح البخاري: (١٥٩/٦)، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بامرأة عند الناس، حديث: ٥٢٣٤، ومسلم: (١٨١٢/٤)، كتاب: الفضائل، باب: قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به، حديث: (٢٣٢٦).

من أمورها، وليس المراد من قوله<sup>(١)</sup> أن يخلو الرجل : أن يغيب عن أبصار الناس ، فلذلك قيده بقوله : عند الناس ، وإنما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامهما ، ولا شعرواها إليه...<sup>(٢)</sup>.

٤- وقد تكون الخلوة محرمة : وهي الانفراد بالأجنبية التي ليست زوجة ولا محرباً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ولَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمَةٍ)<sup>(٣)</sup>.

وكذلك المحرمات على التأكيد كاخت الزوجة أو عمتها ، أو خالتها ، أو زوجة الغير ومعتدنه .

وقد أجمع العلماء على هذا التحرير ، لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"<sup>(٤)</sup>.

(١) يقصد الإمام البخاري عندما عنون هذا الحديث بباب ما يجوز أن يخلو الرجل بأمرأة عند الناس. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٤١٦/٩)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط.(٢). (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (٤١٢/٢٠)، ط. دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، (د.ت.).

(٣) صحيح البخاري: (٤/٢٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخر جت أمراته في حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟، حديث: (٣٠٠٦)، صحيح مسلم: (٢/٩٧٨)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث: (١٣٤١).

(٤) هذا الحديث إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين، غير علي بن إسحاق وهو المروي فقد روى له الترمذى، وهو ثقة.

راجع: سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٤/٢١٣)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، حديث: (٢١٦٥)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د: مصطفى محمد حسين الذهبي، ط.(١)، دار الحديث (القاهرة)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

## ثانياً : أقسام الخلوة من حيث الأثر:

عند النظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف المذاهب نجد أن الفقهاء تعددت كلمتهم في أقسام الخلوة وتبينت ، ومع ذلك نستطيع أن نقول إن للخلوة قسمين رئيسين :

١- الخلوة الصحيحة .

٢- الخلوة الفاسدة .

أما من حيث التفصيل ، فيجب علينا أن نذكر كل مذهب على حدة ، وذلك على النحو التالي :

### ١- أقسام الخلوة في المذهب الحنفي :

قسم فقهاء الحنفية الخلوة إلى قسمين :<sup>(١)</sup>

أ- خلوة صحيحة : وهي الخلوة التي تكون بعد عقد زواج صحيح ، وأن يجتمع فيها الزوج مع زوجته في مكان يأمنان فيه من دخول أحدٍ عليهما ، أو الإطلاع عليهما ، واشترطوا لوصف هذه الخلوة بالخلوة الصحيحة شروطاً أجملها صاحب الفتوى الهندية بقوله: "أن يجتمعوا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسناً، أو شرعاً، أو طبعاً".<sup>(٢)</sup>

أما تفصيل هذه الشروط كالآتي :

١- المانع الحقيقي : هو أن يكون أحد الزوجين مريضاً ممنوعاً من الجماع ، أو أن يكون الزوج صغيراً لا يُجماع مثله ، أو تكون الزوجة صغيرة

(١) بدائع الصنائع: (ج ٥ / ج ١٢٥)، حاشية ابن عابدين: (٣٢٥/٥).

(٢) شرح فتح القيمة: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي، (٢/٣١٥)، ط. إحياء التراث العربي (د.ت.).

لا يُجَامِعُ مثُلَّهَا ، أو تكون المرأة (رتقاء ، أو قرناء ، أو عفلاً ، أو شعراء )<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان بالزوج عيب بأن كان عينياً أو خصياً ، فإن الخلوة صحيحة في حق كل منهما ، لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء ، فكانت خلوة العينين والخصي كخلوة غيرهما ممن ليس به هذا العيب.

وأما المجبوب ففي حكم صحة خلوته في المذهب الحنفي قولان: الأول: للإمام أبي حنيفة ويرى أن خلوة المجبوب صحيحة .

الثاني: وهو للإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن ويريان أن خلوة المجبوب غير صحيحة لأنه كالمريض العاجز عن الوطء .

والراجح : هو قول الإمام أبو حنيفة لأن الخلوة الصحيحة عنده هي التمكين من الوطء بأقصى ما في وسعها<sup>(٢)</sup> ، وقد فعلت المرأة ذلك .

- ٢- المانع الشرعي: هو أن يكون أحدهما أو كلاهما صائماً صوم رمضان ، أو محروماً بحج سواء كان فرضاً أو نفلاً أو محروماً بعمره ، أو تكون المرأة

(١) الرتق: عبارة عن انسداد مدخل الذكر بحيث لا يستطيع جماع المرأة .

- القرن: عبارة عن غدة غليظة ، أو لحمة مرتفعة ، أو عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج .

- العفل: هو ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق من فرجها فلا ينفذ فيه الذكر .

- الشعراء: هي المرأة التي لها شعر بداخل فرجها .

راجع: شرح العناية على الهدایة: لأکمل الدین محمد بن محمود البابری، (١٣٣/٤)، ط. دار إحياء التراث العربي، (بيروت) (د.ت)، شرح الخرشی: لأبی عبد الله محمد الخرشی، (٢٣٧/٣)، ط.دار الكتاب العربي (القاهرة) (د.ت).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زین الدین بن ابراهیم بن محمد بن بکر الشهیر بابن نجیم الحنفی، (١٦٦/٣)، ط.دار الكتاب العربي (د.ت).

حائضاً أو نفساء. فوجود شيء من هذه الأشياء مانع من صحة الخلوة ، حيث إن الجماع مع وجود واحد منها محرم شرعاً فضلاً عن أن الجماع في حالة الإحرام بالحج أو العمرة يكون مفسداً لهما ، ونتيجة هذا الفساد تكون شاقة على من يقع منه ذلك الجماع حيث يلزمها قضائهما ، وهذا من شأنه أن يمنع من الإقدام على الجماع الذي يؤدي إلى هذه النتيجة .

- ٣- المانع الطبيعي : وهو أن يكون معهما شخص ثالث في الخلوة ، إذ الطبع يمنع من دخول الزوج بزوجه مع وجود هذا الشخص الثالث بينهما في هذه الخلوة ، حتى ولو كان هذا الشخص أعمى رجلاً كان أو امرأة صغيرة كانت أو كبيرة ، لما يترتب عليه من عدم تحقق المعنى الذي شرعت من أجله الخلوة الصحيحة .<sup>(١)</sup>

وأرى أن هذا الشرط الثالث غير صحيح لأنه ينافي مفهوم الخلوة الذي يدل على الانفراد، وبوجود ثالث لا يتحقق معناها، أو بمعنى أدق لا تكون هناك خلوة يمكن الحديث عنها، أو عن شروطها، وعلى ذلك يكون الشيطان الأولان هما المعنيان بحسب الظاهر.

ب- الخلوة الفاسدة : هي ما اختلف فيها أمر من الأمور السالفة الذكر، كأن يكون أحد الزوجين محurmaً، أو مريضاً، أو صائماً، أو تكون الزوجة حائضاً.<sup>(٢)</sup>

(١) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (١٤٢/٢)، ط.(٢)، دار الكتاب الإسلامي (د.ت.)، بدائع الصنائع: (٢٩٣/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٤٩/٤).

## ٢- أقسام الخلوة في المذهب المالكي :

يقسم علماء المالكية الخلوة إلى ثلاثة أقسام : <sup>(١)</sup>

الأول: خلوة البناء: وهي التي تكون بعد زفاف الزوجة إلى زوجها في بيته، أو بيت أهلها، لأن كل واحد من الزوجين سكن للأخر واطمأن إليه، وهذه الخلوة لا تتحقق إلا بإخاء الستور أو غلق الباب أو نحوه.

الثاني: خلوة الزيارة : وهي التي تكون قبل الزفاف حيث يزور الزوج زوجه في بيتها أو تزوره هي في بيته .

فإن كانت الخلوة خلوة بناء وادعت الزوجة بعدها مخالطة حقيقة ، وأنكرها الزوج كان القول قولها حتى ولو كان بها مانع شرعي يمنع من الوطء ، كحيض ونفاس وصوم ، لأن القرآن تشهد لها متى اعترف الزوج بالخلوة أو شهد بها شهود .

أما في خلوة الزيارة فالذى يقبل قوله في دعوى المخالطة وعدمها هو الزائر منها ، فإن كان الزائر هو الزوج وأنكر وقوع المخالطة الحقيقة كان القول قوله ، ولا تصدق الزوجة في دعوى المخالطة ، وإن كان الزائر الزوجة كان القول قولها ولا يسمع إنكار الزوج ما تدعى به الزوجة من المخالطة وذلك عملاً بما يشهد له الظاهر في الحالتين .

الثالث هو: أن تقيم الزوجة عند الزوج سنة بعد زفافها إليه سواء حصل وطء في هذه المدة أم لا بشرط أن يكون الزوج بالغاً والزوجة مطيبة للوطء، واتفاقهما على عدم الوطء، لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء.

(١) مواهب الجليل: (٣/٥٠٧)، منح الجليل. شرح على مختصر سيدى خليل: محمد علش، (٣/٤٣٢)، ط.(١)، دار الفكر (بيروت)، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

### ٣- أقسام الخلوة في المذهب الشافعي :

هناك ثلاثة أقوال في أقسام الخلوة في المذهب الشافعي وهي:<sup>(١)</sup>

القول الأول: أن الخلوة توجب المهر والعدة جمِيعاً.

وهذا هو المذهب القديم ، واختاره الإمام الماوردي<sup>(٢)</sup> ، وعليه تقسم إلى

قسمين :

أ- خلوة صحيحة : وهي ما كانت بعد العقد وقبل الدخول بشرط ألا يوجد  
مانع من موانع الوطء.

ب- خلوة فاسدة : وهي ما وجد فيها مانع من موانع الوطء ، سواء أكان  
المانع عقلياً أو شرعاً أو طبيعياً .

الثاني: أن الخلوة لا توجب تمام المهر ولا توجب العدة .

وهذا هو المذهب الجديد ، وعليه العمل والفتوى في المذهب .

الثالث: أن الخلوة توجب العدة والمهر معاً إذا ادعاهما أحدهما. وقد نقل هذا  
الرأي الإمام الماوردي عن الإمام الشافعي رحمه الله .

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، (٢٣/١)، ط.(١) دار  
الفكر (بيروت)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

- المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف  
الفيلوز آبادي الشيرازي، (٥٧/٢)، ط. عيسى البابي الحلبي، (د.ت.).

(٢) قال الماوردي: "الخلوة توجب المهر والعدة....." ، راجع: الحاوي الكبير: علي بن محمد  
الماوردي، (١٢/١٧٣)، ط.(١)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

#### ٤- أقسام الخلوة عند الحنابلة :

قسم فقهاء الحنابلة الخلوة إلى قسمين :<sup>(١)</sup>

الأول: الخلوة الصحيحة : وهي ما استجمعت الشروط الآتية :

أ- أن يكون الزوج من يطاً مثلاً، وقد خلا بمن يوطاً مثلاً.

ب- أن يعلم الزوج بدخولها عليه.

ت- لا تمنع الزوجة زوجها من نفسها.

فإن تحققت هذه الشروط الثلاثة أصبحت الخلوة صحيحة .

الثاني : الخلوة الفاسدة : وهي ما انتهت فيها شروط الخلوة الصحيحة ، كأن تكون الزوجة صغيرة ، أو لم يعلم الزوج بدخولها عليه ، أو لم تتمكن الزوجة الزوج من نفسها ، وكذا إن خلا بها الزوج وهو طفل صغير .

#### ٥- أقسام الخلوة عند الظاهرية :

يرى ابن حزم الظاهري أن الخلوة لا يترتب عليها أي أثر إلا إذا وقع وطأ من الزوج لزوجته ، وبالتالي لا يوجد أقسام للخلوة عند الظاهريه .<sup>(٢)</sup>

#### ٦- أقسام الخلوة عند الزيدية :

تقسم الخلوة عند الزيدية إلى قسمين :

الأول: الخلوة الصحيحة : وهي ما انتهت فيه الموانع الشرعية والعلقية والطبيعية .

(١) راجع: كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (١٤٠٥/١)، ط.(١)، دار الفكر (بيروت)، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، شرح منتهي الإرادات، المسنى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (٢٦٥/٥)، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.(١)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٢) المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (٤٨٢/٩)، تحقيق: أحمد شاكر، ط. دار الحديث (القاهرة)، (د.ت.).

الثاني: الخلوة الفاسدة : وهي التي تتحقق فيها مانع من موافع الوطء، وهذه الخلوة لا توجب كمال المهر ، وسواءً أكان المانع شرعاً أم عقلياً .

- والمانع الشرعي : هو ما يمنع شرعاً من جواز الوطء عند حصوله كمسجد تحصل فيه الخلوة ، فإن الخلوة تكون فاسدة مع علمها أو علم الزوج أنها مسجد ، أما لو جهل فالخلوة صحيحة ، وهكذا لو خلا بها وهي حائض أو أحدهما محرم ولو نفلاً ، أو صائم صوماً واجباً مرخصاً فيه ، أو حضر معهما غيرهما ممن بلغ الفطنة ، وإذا كان كبيراً ، فلا فرق بين أن يكون يقطاناً أو نائماً إذا ظن الزوج أنه يستيقظ .

- والمانع العقلي : هو ما يقضي العقل بأنه يمنع من الوطء مع حصوله ، فإن الخلوة مع وجود هذا المانع تكون فاسدة ، وذلك بأن تكون مثلاً مريضة على صفة لا يمكن تحريك الداعي إليها ، أو صغيرة لا تصلح للوطء ، أو تمنع نفسها وهو غير قادر على إكراها وتصادقاً على المنع لأن الأصل عدمه ، أو كانت ثمة قرينه على صدق دعواه أو قامت شهادة على إقرارها بأنها منعه ، كذلك من المانع العقلي أن يكون الزوج مريضاً أو صغيراً لا يقدر على الجماع .

ومنه أيضاً الجذام والجنون والبرص في حق كل من الزوجين، والقرن والرثق والعقل في حق الزوجة ، والجب والخص والسل في حق الزوج.

- ويرى علماء الرذيدية أن المانع العقلي والشرعي لا تقصد به الخلوة إلا إذا كان المانع متحققاً في كل من الزوجين ، كأن يكونا صائمين معاً أو مريضين معاً أو صغيرين معاً علي وجه لا يمكن معه الوطء

- كذلك تقصد الخلوة إذا كان هذا المانع متحققاً في الزوجة وحدها سواء كان المانع مما يرجي زواله في العادة كالمرض والصغر ، أو مما لا يرجي زواله كالجذام والجنون والرثق والعقل . أما إذا كان المانع متحققاً في الزوج وحده فإن مما يرجي زواله في العادة كالمرض والصغر والصوم

الواجب والإحرام فإن ذلك يمنع من صحة الخلوة ، وإن كان مما لا يرجي  
زواله في العادة كالجذام والبرص والجنون المطبق والخصي والسل فإن  
خلوته تكون حينئذ صحيحة توجب كمال المهر .

كذلك خلوة المستأصل كالمبثوب توجب كمال المهر إذ لا مطعم في وطء  
كامل في غير هذه الخلوة .<sup>(١)</sup>

#### ٧- أقسام الخلوة في المذهب الإمامي :

لفقهاء الإمامية رأيان في اعتبار الخلوة :

- أحدهما : أن الخلوة لا أثر لها شرعاً إلا إذا تم الوطء .

وبناء على هذا الرأي فإنهم لا يتحدثون عن الخلوة ولا أقسامها .

- ثانيهما : أن الخلوة صحيحة ومنتجة لأثارها .

وعلى هذا تنقسم الخلوة عندهم إلى قسمين :

أ- الخلوة الصحيحة: وهي ما انتقت فيه الموانع واجتمع الزوجان في مكان  
يأمنان فيه على أنفسهما من الاطلاع عليهما .

ب- الخلوة الفاسدة: وهي ما وجد فيها مانع من الموانع سواء كان هذا المانع  
شرعياً أو عقلياً أو طبيعياً<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار: لأحمد بن يحيى ابن المرتضى، (٤/٣٠)،  
أشرف عليه ورجمه: عبد الله محمد الصديق وآخرون، ط. دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)،  
(د.ت.).

- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهر في فقه الأئمة الأطهار: للعلامة أحمد بن  
قاسم العنسي اليمني الصنعاني، (٢/٤٤)، ط. مكتبة اليمني الكبرى، (د.ت.).

(٢) انظر: المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي،  
ص/٢١١، ط.(٣)، دار الأضواء (بيروت)، (٥٠٤١ - ١٩٨٥م).

## ٨- أقسام الخلوة في المذهب الإباضي :

يقسم فقهاء الإباضية كغيرهم، الخلوة إلى قسمين هما:<sup>(١)</sup>

الأول: خلوة صحيحة: وهي ما نتفق فيها المowanع .

الثاني: خلوة فاسدة: وهي ما وجد فيها مانع من موائع الوطء .

وبعد ومن خلال عرض مذاهب الفقهاء — تفصيلاً — في أقسام الخلوة من

حيث الأثر يمكننا القول: بأن هذه المذاهب يجمعها ثلاثة مذاهب رئيسة هي:

- الأول: يرى تقسيم الخلوة الشرعية إلى صحيحة وفاسدة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية في القديم والحنابلة في المشهور، ومذهب الزيدية والإمامية والإباضية.

وحجتهم في ذلك: أن الخلوة ليست في كل صورها مظنة لحدوث الجماع.

- الثاني: ويرى تقسيم الخلوة إلى خلوة اهتداء وزيارة.

وهو مذهب المالكية، مع ملاحظة أن خلوة الزيارة هي نفسها الفاسدة عند الجمهور، والاهداء هي الصحيحة .

وحجتهم في ذلك: أن الخلوة ليست في كل صورها مظنة لحدوث الجماع.

- الثالث: ويرى عدم تقسيم الخلوة من حيث الأثر.

وهو مذهب الشافعية في الجديد ورواية عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية.

وحجتهم في ذلك: أن الخلوة ليست في كل أحوالها مظنة للوطء، وإنما الذي هو مظنة للوطء إعلان الدخول.

- ونلاحظ أيضاً أن الخلوة الفاسدة تشارك الخلوة الصحيحة في حكم واحد

وهو أنه بسبب كل واحدة منها يجب على المرأة أن تعتمد إذا طلقها

الزوج بعدها، وإنما وجبت العدة في هاتين الحالتين حقاً للشرع الذي جعل الخلوة مظنة للجماع .

(١) شرح النيل وشفاء العليل: العلامة محمد بن يوسف أطفيش، (١٥٣/٦)، ط مكتبة الإرشاد- جدة - السعودية.

### المبحث الثالث

#### إثبات الخلوة الصحيحة

- نقتضي القواعد العامة في الإثبات أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر<sup>(١)</sup>.

- وعلى ذلك إذا أدعت الزوجة حصول الخلوة فعليها أن تقيم الدليل على ذلك ، والقول في عدم حصولها قول الزوج بيمنه، فإذا عجزت الزوجة عن إثباتها كان لها أن تطلب توجيه اليمين للزوج، فإن حلفها قضي بعدم الخلوة، فإذا أصرت الزوجة على أن البينة على الزوج لا عليها فإن ذلك يُعد إقراراً منها بأنه لا بينة لها، كما لو كلفت بالإثبات فعجزت عنه.<sup>(٢)</sup>

(١) أخذ هذا المبدأ من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لو يعطي الناس بدعواهم لاذعي رجال أهواه قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

راجع: السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: (٤٢٧/١٠)، كتاب: الدعوى والبيانات، باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث: ٢١٢٠١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. (١)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). وسنن الترمذى: (٦٢٦/٣)، رقم: ١٣٤١، من حديث عمرو بن شعبه عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال الترمذى: حديث في سنته مقال، ومحمد بن عبد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

وقد ترجم البخارى بقوله: باب ما جاء في البينة على المدعى، وذكر آية المدانية، صحيح البخارى، كتاب: الشهادات ١٠٩/٩.

(٢) جاء في مجلة المحاماة السنة الثانية، العدد الرابع، ص/ ٣٨٢: "إذا اختلف الزوجان في حصول الخلوة كان القول قول الزوج والبينة بينة الزوجة، فإذا أصرت على أن القول قولها والبينة بينة الزوجة اعتبرت عاجزة عن الإثبات، ولا ثبتت الخلوة بالقرآن، وتعليق الزوج على نفي الخلوة لا يكون إلا بطلتها". وهذا حكم محكمة الأركبة الشرعية الصادر في ٢٩/٥/٤، وأيضاً ما قضت به محكمة المنشية في ٤٤/٣/٤، والمنشور بالأعداد ٨، ٩، ١٠ السنة السابعة عشر. راجع: القضاء الجندي في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين: مستشار صلاح الدين زغو، ص/ ٦٩، مكتبة الأنجلو المصرية، ط. (١)، ١٩٦٠م.

- ووسيلة إثبات الخلوة تكون بشهادة الشهود كما ثبت بالقرائن القوية ، ويكتفى في الشهادة أن يشهد الشاهد باختلاء الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولا يلزم شهادتهما على خلو الزوجين من الموضع التي تحول دون الجماع، لأن الأصل خلوهما، فإذا أدعى الزوج غير ذلك فعليه هو عبء الإثبات، والقول في ذلك قول الزوجة بيمنها.

- والعُرف في ذلك له أهميته في تكوين رأي القاضي واطمئنانه لشهادة الشهود ، وقد جرى العُرف الآن على إقرار الخلوة بعد العقد وقبل الدخول .<sup>(١)</sup>

(١) جاء في حكم محكمة المحلة الصادر في ٤٧/٢ العدد ٧، ص/٤٠٠، السنة الحادية والعشرون أن إثبات الخلوة أمر عسير، لأنها لا تتحقق إلا إذا كانت في مكان ليس فيه أحد، وليس بالزوجين مانع حسي أو شرعي أو طبيعي، وهذا لا يمكن للشهود الإحاطة به، ومن ثم لا يمكن الاطمئنان إلى الشهادة فيها إلا إذا تأيدت بعرف أو حادثة إيجابية.

راجع: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية (الخطبة - الزواج - حقوق الزوجين - العدة - متعة - المطلقة ) للمستشار: محمد عزمي البكري، ص/٢٤١، ط.(١)، دار محمود للنشر والتوزيع (القاهرة ) (١٩٨٩م)، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: أ.د/ عبد العظيم شرف الدين، ط.(٣)، شرف الدين للتجارة، (طنطا - مصر)، (١٤٠٧ - ١٩٨٧م).

## الفصل الثاني

### أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر

انقق الفقهاء على أن الزوجة تستحق المهر كاملاً إذا طلقها زوجها بعد دخوله بها، أو إذا توفي أحد الزوجين قبل الدخول، أما حكم خلو الزوج بزوجته في استحقاق المهر فقد وقع فيه الخلاف، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفصل، على مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: المهر تعريفه وشروطه.

المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر.

### المبحث الأول

#### المهر تعريفه وشروطه

قبل الحديث عن أثر الخلوة الصحيحة على المهر، نتكلم بإيجاز شديد عن المهر من حيث تعريفه، وأدلة مشروعيته.

إن المهر يعد من الحقوق المالية الثابتة بمقتضى عقد الزواج، فلا يجوز التنازل عنه بحال من الأحوال، بأن يتفق الزوج مع الزوجة أو ولِيَها على إسقاط المهر.

- والشرع الحكيم سبحانه وتعالى أعطى المرأة قبل الدخول حق الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها إذا امتنع عن إعطائها الصداق المعجل المقرر لها.

- ولعل الحكمة من تقرير الصداق للمرأة تتمثل في إبراز مكانتها عند الرجل ، فالمرأة إنسان كامل له كيانه واحترامه ، حيث يوجد الفرق الواضح بين الإنسان والحيوان ، فإذا كان مجتمع الحيوان تُقضى فيه الشهوات دون أدنى عناء أو تعب فإن المجتمع الإنساني يختلف تمام الاختلاف فلابد من بذلك المال ، إظهاراً لكرامة المرأة فلا يفرط فيها زوجها بأي حال من الأحوال . شعر بالعناء في جمع المال من أجلها.

### المهر لغة:

- يطلق علماء اللغة على الحق المالي لفظ الصداق ولفظ المهر وكلاهما صحيح فالمهر هو صداق المرأة.  
والصدق مأخوذ من الصدق وهو ضد الكذب لأن اشتراطه في العقد يُعد دليلاً على صدقهما في موافقة الشرع.

وفي لغات كثيرة، أشهرها بفتح الصاد والدال (صدق)، وبكسر الصاد وفتح الدال (صادق)، وتجمع على (صدق)، والثالثة بضم الصاد والدال (صدق) وهي لغة أهل الحجاز، والجمع صدقات، يقول الله عز وجل: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»<sup>(١)، (٢)</sup>.

### المهر اصطلاحاً:

- وردت عدة تعاريفات للعلماء حول المهر، بعضها اقتصر على النكاح الصحيح، والبعض الآخر مبيناً للصحيح وال fasid، كما سيتبين لنا:

أ- عرفه الحنفية: بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابل منافع البعض إما بالتسمية، أو بالعقد<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف يعترض عليه بأنه غير جامع حيث يشمل العقد الصحيح فقط، أما وجوب الصداق بعد فاسد، أو في حالة الوطء بشبهة، فإنه لا يدخل في التعريف.

(١) سورة النساء: آية (٤).

(٢) راجع: في معنى الصدق: لسان العرب: ابن منظور، ٦٥/١٢، مادة (صدق)، المصباح المنير: أحمد بن علي المقري الفيومي، ٤٥٨/١، ط. (القاهرة- بولاق)، ٥١٣٥٨).

(٣) العناية على الهدى: (٤٣٢/٢).

بـ- وعرفه المالكية، بأنه: ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف يوجه إليه نفس الاعتراض السابق الوارد على تعريف الحنفية ، بالإضافة إلى أنه جعل الصداق في مقابل المتعة ، وكان الصداق أجر في مقابل التمتع بالمرأة على الرغم من أنها إذا طلت قبل الدخول استحقت نصف المهر ، استحقت نصف المهر ، دون حدوث المتعة المقابلة .

جـ- أما فقهاء الشافعية، فقد عرّفوا الصداق بأنه ما وجب بنكاح أو وطء، أو تقويت بُضع قهراً، كرضاع، ورجوع شهادة<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف لا بأس به حيث يبين لنا أن الصداق يثبت بمقتضى العقد فيجب للمرأة إذا طلت قبل الدخول، وأنه يثبت بالوطء فإن المرأة تستحق المهر كاملاً بالدخول، كما يثبت في حالات الخطأ من ظن أن فلانة امرأته حين زفت إليه فدخل بها فتبين عكس ذلك، كما يثبت أيضاً في نكاح الشغار.

كما يبين أنه يجب إذا فات البُضُّع قهراً بأن ثبت أن زوجته أخته من الرضاع ، وكان قد دخل بها ، وكذا.

دـ- أما فقهاء الحنابلة ، فإنهم قد عرّفوا المهر بأنه العوض في النكاح ونحوه، أي: كنحو النكاح ، كوطء الشبهة، والزنا بأمه، أو مكرهه<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر في التعريف السابقة يتبيّن لنا أن تعريف المهر عند الشافعية، وعند الحنابلة يشمل الصداق المستحق بعقد صحيح، أو فاسد، أو وطء بشبهة، وإن كان تعريف الشافعية يعد أكثر إيضاحاً عن تعريف الحنابلة، حيث جاءت الأفاظ دالة على جميع أنواع الأنكحة.

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، (٣٩٣/٢)، ط على هامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.

(٢) معنى المحتاج (٢٢٠/٣).

(٣) كشاف القناع (١٢٨/٥).

## أدلة مشروعية المهر:

المهر مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع.

### أولاً: الكتاب:

١ - قوله عز وجل: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحَةً»<sup>(١)</sup>.

فهذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، فدل ذلك على استحقاق المرأة للصدق،

بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في طبيعته.

٢ - قوله سبحانه: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا»<sup>(٢)</sup>.

فقد أفادت الآية حل النساء بغير ملك اليمين، والمراد بذلك الزواج، إلا أن هذا الإحلال قد قيد بشرط يعد على جانب كبير من الأهمية ، وهو بذل المال في مقابل العقد تقديرًا للمرأة، وإعلاء منزلتها، ويستفاد ذلك من النص الوارد في صدر الآية، وهو قوله تعالى: (وَأَحْلَلْتُمْ لَهُنَّا مَا وَرَاهُنَّ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) حيث يفهم من الآية أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، فدل ذلك على أن المهر من الأمور الازمة لعقد الزواج، فإذا تم الزواج بدون مهر فلا يكون مباحاً؛ لأنه جاء على خلاف الشرط الوارد في الآية ، وهو الإحلال بالأموال حيث اعتبرت الآية المهر أجرًا في مقابل حل الاستمتاع بالبضع، وما يقابل بالاستمتاع يسمى أجرًا.

### ثانيًا: السنّة:

أما السنّة فهي عامرة بكثير من الأحاديث الدالة على مشروعية الصداق

وأنه من الأمور الضرورية في عقد النكاح حيث لا يتم العقد إلا به، فمن ذلك:

(١) سورة النساء: آية (٤).

(٢) سورة النساء: آية (٢٤).

١- عن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فراره تزوجت على نعفين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فأجازه.<sup>(١)</sup>

٢- عن سهل بن سعد قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي في النساء من حاجة فقال رجل زوجنها قال أعطها ثوباً قال لا أجد قال أعطها ولو خاتماً من حديد فاعتزل لها فقال ما معك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجنها بما معك من القرآن.<sup>(٢)</sup>

هذا بالإضافة إلى أنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ترك المهر في أي زواج، ولو كان غير واجب لتركه ولو مرة واحدة في العمر.

### ثالثاً: الإجماع:

فقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا على أن الصداق مشروع، وأنه أمر لابد منه في عقد النكاح، ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد من العلماء<sup>(٣)</sup>.

- وثبت أيضاً أن جميع صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد زوجوا بناتهن وأخذوا المهر لهن، كما أنهم لم يتزوجوا بلا مهر.

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لقاضي قضاة القطر اليمنى محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (٦٦٦)، طبعة مصورة نقلًا عن الطبعة الأولى، (د-ت).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ٤٤١/١٥، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، ٢٥٤/٧، ... .

(٣) انظر الإجماع في: الهدایة شرح بداية المبتدی: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانی المرغناوی، (١/٢٢١)، الطبعة الأخيرة، مكتبة عيسى البانی الحلبي، (د-ت).

أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الانصاری الشافعی، ط دار الكتاب الإسلامي (القاهرة)، (د-ت). نيل الأوطار: (٦٨٤/٦).

## المبحث الثاني

### أثر الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها على المهر

إذا طلق الرجل زوجته التي سمي لها مهراً معلوماً ، فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة ، وفي هذه الحالة ليس لها إلا نصف المهر فقط ، وملك الزوج النصف الآخر ، والدليل على ذلك قوله تعالى : **«وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةَ نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ»** (١).

القسم الثاني : أن يطلقها بعد الدخول بوطء نام ، فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد ، والدليل على ذلك قوله تعالى : **«وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِنِّيَّاتًا غَلِيطًا»** (٢).

القسم الثالث : أن يطلقها بعد الخلوة بها وقبل الإصابة.

فإذا كان القسم الأول والثاني متفق عليهما ، فقد وقع اختلاف كبير في القسم الثالث ، وكان الاختلاف على ثلاثة مذاهب :-

#### المذهب الأول:

ويرى أصحابه أن الخلوة إذا حدثت بعد عقد الزواج الصحيح يتتأكد بها المهر ، ولو لم يحصل دخول حقيقي ، أي وإن لم يحصل وطء ، فيجب للزوجة المهر كاماً ، ويجب عليها العدة .

وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، والشافعي في القديم<sup>(٤)</sup> ، وأحمد في المشهور<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

(٢) سورة النساء: آية (٢١).

(٣) بداع الصنائع: (٢٩٢/٢).

(٤) الحاوي الكبير: (١٧٣/١٢).

(٥) المغني لأبي قدامة: (٦٠٢/٩).

وهذا ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون، وابن عمر، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود — رضي الله عنهم أجمعين —، وعلى بن الحسين، وعروة بن الزبير وعطاء.

وهو مذهب الزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري<sup>(١)</sup> وبعض فقهاء الزيدية<sup>(٢)</sup>، والإمامية في المرجوح عنهم<sup>(٣)</sup>، والإباضية في القول الثاني عندهم<sup>(٤)</sup>.

### المذهب الثاني:

ويرى أصحابه أن الخلوة الصحيحة تثبت لمن يدعى الوطء من الزوجين، ويترتب على ذلك ثبوت كمال المهر ، فإن لم يدع الزوجان الوطء لم يكمل بالخلوة مهر ولا يجب بها عدة.

(١) راجع ذلك: في موسوعة فقه أبي بكر: د/محمد روّاس قلعة جي، ص/١٠٨، ط.(١)، دار الفكر (دمشق)، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).  
المغني لابن قدامة: (٦٠٢/٩).

- المُحَمَّدِي: (٤٨٣/٩)، الاستنكار: لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (٤٣٦/٥)، علق عليه: سالم محمد عطا، ومحمد علي مَوْعِض، ط.(١)، دار الكتب العلمية (بيروت).

(٢) البحر الزخار: (٤/١٠٣).

(٣) المختصر النافع: (٢١٢)، المبسot في فقه الإمامية: (٣١٨/٣)، للشيخ: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط. إيران، المطبعة الحيدرية (١٣٨٨هـ).

(٤) كتاب النكاح: لأبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناني: (١٨٣)، أعده للنشر: سليمان أحمد عون الله، محمد ساس زعروع، علق عليه: يحيى معمر، ط. مطبعة نهضة مصر (د - ت).

- شرح النيل وشفاء العليل: للشيخ محمد بن يوسف اطفيش، (٦/١٥٢)، ط. (٣)، (المملكة العربية السعودية)، مكتبة الإرشاد، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

فإن أدعـت الزوجة المسـ ثم كذبـها الزوج فإن القول قولـها ، وفي روـاية إن كانت خـلـوة بنـاء كان القـول قولـها ، وإن كانت خـلـوة زيـارة كان القـول قولـ الزوج .  
وهـذا ما ذهـب إـلـيـه الإمام مـالـك .<sup>(١)</sup>

### المذهب الثالث:

ويرـي أصحابـه أن الخلـوة الصـحيـحة بالـمرـأـة المعـقـود عـلـيـها لا تـأـثـير لها في كـمـالـ المـهـرـ ، ولا يـجـابـ العـدـةـ ، فـلا يـبـثـتـ للـمـرـأـةـ إـلـاـ نـصـفـ المـهـرـ . وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ<sup>(٢)</sup> ، وـالـإـلـامـمـ أـحـمـدـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ<sup>(٣)</sup> وـمـاـ نـقـلـ عـنـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ ، وـابـنـ حـزـمـ<sup>(٤)</sup> ، وـالـإـلـامـمـيـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـنـهـمـ<sup>(٥)</sup> ، وـالـإـلـاـبـاسـيـةـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـنـ عـنـهـمـ .<sup>(٦)</sup>

ويرـجـعـ اختـلـافـ الفـقـهـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ إـلـيـهـ اـمـرـيـنـ هـمـاـ :

الأـوـلـ: مـعـارـضـةـ حـكـمـ الصـحـابـةـ فـيـ ذـلـكـ لـظـاهـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـذـلـكـ أـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ قـدـ نـصـ عـلـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـؤـخـذـ شـيـءـ مـنـ مـهـرـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ حـصـلـ الدـخـولـ بـهـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : ﴿ وـإـنـ أـرـدـتـمـ اـسـتـبـدـالـ زـوـجـ مـكـانـ زـوـجـ وـأـتـتـمـ

(١) الخـرـشـيـ: (٢٦١/٣).

- بدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـنـصـ: محمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ رـشـدـ الـقـرـطـبـيـ، (٢٢/٢)، طـ(١)، مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، (١٣٨٩ـھـ - ١٩٦٩ـمـ).

- كتابـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـمـهـدـاتـ: ابنـ رـشـدـ، (٥٣٧/١)، تـحـقـيقـ: دـ/ محمدـ حـمـجـيـ، طـ(١)، دـارـ الـغـربـ الـإـلـامـيـ (ـبـيـرـوـتـ)، (١٤٠٨ـھـ - ١٩٨٨ـمـ).

(٢) الـحاـويـ الـكـبـيرـ: (١٧٣/١٢).

(٣) الـمـغـنـيـ: (٦٠٢/٩).

(٤) الـمـحـلـيـ لـابـنـ حـزـمـ: (٤٨٢/٩).

(٥) الـمـختـصـرـ النـافـعـ: (٢١٢)، الـمـبـسوـطـ فـيـ فـقـهـ الـإـلـامـمـيـ: (٣١٨/٣).

- شـرـحـ تـبـصـرـةـ الـمـتـعـلـمـينـ فـيـ أـحـكـامـ الـدـينـ: للـعـلـمـاءـ الـحـسـنـ بنـ يـوسـفـ بنـ عـلـيـ مـطـرـ الـطـيـ، طـ(١٤٠٩ـھـ) تـحـقـيقـ: السـيـدـ صـادـقـ الشـيـراـزـيـ، طـ. الـمـطـبـعـةـ مـهـرـقـ، (١٤٠٩ـھـ).

(٦) كـتـابـ الـنـكـاحـ لـلـجـانـوـنـيـ: (١٨٣).

- شـرـحـ النـيلـ وـشـفـاءـ الـعـلـيـلـ: (١٥٣/٦).

واشتقاق لفظ الإفضاء دليل على أن المراد من الإفضاء الخلوة الصحيحة ، وذلك لأن لفظ الإفضاء مشتق من الفضاء من الأرض ، وهو الموضع الذي ليس فيه نبات ، ولا بناء ، ولا يوجد حاجز يمنع عن إدراك ما فيه.

قال الفراء: معنى قوله تعالى: "وقد أفضي بعضكم إلى بعض" وقد خلا بعضكم إلى بعض ، لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالي ، وقول الفراء فيما يتعلق باللغة حجّة<sup>(١)</sup>.

## آ - السنة :

أ- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "من كشف خمار امرأة ونظر إليها ، فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل بها"<sup>(٢)</sup> فالحديث يفيد إفاده واضحة أن الرجل إذا خلا بالمرأة المعقود عليها وقبل الدخول بها ثم طلقها فإنها تستحق المهر كاملاً.

ب- استدلوا أيضاً بما أخرجه أحمد في مسنده ، والبخاري في التاريخ الكبير عن زيد بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ثم قال خذى عليكي ثيابك ، ولم يأخذ مما أتاهها شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) بداع الصنائع: (٢٩٢/٢)، أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص، (١١١/٢)، ط. دار الفكر، (د.ت)، مهر الزوجة: أ/د/محمد رافت عثمان، ص(١٨٣)، معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، (٢٥٩/١)، تحقيق: أ.د/ أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، ط. دار السرور، (د.ت).

(٢) سبق تخرجه ص (٣٢) من هذا البحث.

(٣) مسند الإمام أحمد: (٤١٧/٢٥)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤط، ط.(١)، مؤسسة الرسالة (بيروت)، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)..  
حديث: (١٦٠٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي: (٣٤٨/٧)، كتاب: النكاح، باب: ما يُرد به النكاح من العيوب، حديث: (١٤٢٢١)، شرح مشكل الآثار: (١٠٤/٢)، باب: بيان مشكل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام في المرأة التي تزوجها فلما دخلت عليه رأي بكشحها بياضاً وما كان منه في أمرها بعد ذلك، حديث (٦٤٩)، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق شعيب الأرناؤط.

### ٣- الآثار:

- فقد وردت عدة آثار تأكيد المهر بمجرد الخلوة، وهو مرويٌّ عن الخليفة الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وروي عن ابن عمر والزهرى وعطاء بن يسار<sup>(١)</sup> وهم لا يقولون إلا عن توقيف.
- ومن ذاك ما رواه زرارة بن أبي أوفى قال : " قضى الخليفة الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخي ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة " ، قالوا : هذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.
- وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "من أغلق باباً وأرخي ستراً فقد وجب الصداق"<sup>(٣)</sup> بهذه الآثار وغيرها تفرز بوضوح وجلاء استحقاق المرأة لجميع المهر إذا خلا بها زوجها وطلقتها قبل الدخول.

### ٤- الإجماع :

فقد وقع الإجماع من الصحابة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن المرأة تستحق المهر كاملاً إذا أرختت الستور وأغلقت الأبواب، جامع الزوج أم لم يجامع. ولم يخالف أحد من الصحابة، ولو حصل لأشتهر ، ولو أشتهر لنقل ، لكنه لم ينقل فلم يحصل خلاف.

وقد حكي الطحاوي إجماع الصحابة وغيرهم على هذه المسألة وكان سندهم في هذا الإجماع كتاب الله وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٤)</sup>

(١) مصنف عبد الرزاق: (٢٨٥/٦ - ٢٨٦)، كتاب: النكاح، باب: وجوب الصداق، مصنف ابن أبي شيبة: (٣٥٠/٣ - ٣٥١)، كتاب: النكاح، باب: من قال إذا أغلق الباب وأرخي الستور فقد وجب الصداق.

(٢) حديث زرارة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث (١٠٨٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٣٥١/٣).

(٣) أخرجه البيهقي والدارقطني بروايات أخرى وألفاظ متشابهة، راجع: البيهقي، (٢٥٦/٧)، والدارقطني (٣٠٧/٣).

(٤) راجع: مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي: (٤٣٨/٢)، تحقيق: د/عبد الله قدير، ط. (٣)، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

**٥- القياس :**

فهو قياس استحقاق كل المهر المسمى على استحقاق كامل الثمن في البيع، أو كامل الأجرة في الإجارة ، بجامع تسلیم المعقود عليه في كُلّ . فالمرأة بقبولها الخلوة الصحيحة سلمت المبدل، حيث رفعت الموانع ، وذلك وسعها، فيتأكد حقها اعتباراً للبيع، أي: إنَّ الموجب للبدل في البيع تسلیم المبدل لاستيفاء المنفعة، وكذلك هنا.<sup>(١)</sup>

وبعبارة أخرى إن المرأة قد سلمت المبدل لزوجها ، فيجب علي زوجها أن يسلِّم المبدل إليها ، كما في عقد البيع وعقد الإجارة ، فإنَّ البائع إذا سلم المبيع وجب علي المشتري أن يسلِّم الثمن ، والموجر إذا سلم العين المؤجرة وجب علي المستأجر أن يسلِّم الثمن.

**٦- المعقول :**

إنَّ المهر صار ملكاً للمرأة بنفس العقد ، فالملاك الثابت لإنسان لا يجوز أن يزول إلا بإذنه من المالك، أو بعجزه عن الانتفاع بالمملوك، ولم يوجد هنا شيء من ذلك، إلا أن الطلاق قبل الدخول الحقيقي، وقبل الخلوة أسقط نصف المهر بإسقاط الشرع<sup>(٢)</sup>.

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د/ مصطفى الخن، ص ٦٠١، مؤسسة الرسالة، (١٩٨١)، وانظر: شرح فتح القدير: (٤٤٥/٢)، المغني لابن قدامة: (١٧٨/٧)، الحاوي الكبير (١٧٤/١٢)، الاستذكار: (٤٣٦/٥)، مهر الزوجة: أ.د/ محمد رافت عثمان، ص ١٨٨.

(٢) بدائع الصنائع: (٢٢٩/٢)، مهر الزوجة: أ.د/ محمد رافت عثمان، ص (١٨٧)، قضايا المهر عند الفقهاء: أ.د/ محمد شرف الدين خطاب، ص (٢٩)، مطبعة استراند الحديثة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

تانياً : أدلة القاتلين بأن الخلوة تثبت لمن يدعى الوطء:  
استبدل المالكية في المشهور أن الخلوة الصحيحة تثبت المهر المسمى  
كاماً شريطة أن يدعى أحد الزوجين الوطء بما يلي :

١ - أن الخلوة في دعوى الوطء تجري مجري اللوث<sup>(١)</sup> في القساممة<sup>(٢)</sup> ، واللوث  
في القساممة موجب لتصديق المدعى، فكذلك الخلوة.<sup>(٣)</sup>

(١) اللوث: بالفتح البينةُ الضعيفةُ غيرُ الكاملة، ومنه قيل للرجلِ الضعيفِ العقلُ لوث، وفيه  
لوثة، بالفتح، أي: حماقة.

وعرفه الفقهاء بأنه: أمارة تغلب على الظن صدق مدعى القتل، كشهادة العدل الواحد على  
رؤيه القتل. وقيل هي: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه،

راجع: تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، (١٤٧/١٥)، باب: الثناء فصل  
الراء مادة لوث، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط.(١)، دار الكتاب العربي (القاهرة)،  
(١٩٦٧م)، المصباح المنير: (٥٦٠/٢)، مادة: لوث، الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي،  
(٤٦٢م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف التوسي،  
(٣٤١/٨)، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت)، ط.(١)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، مغني  
المحتاج: (١٣٥/٤)، المغني لابن قدامة: (١٢/١٢).

(٢) القساممة: بالفتح الأيمان، تقسم على أولياء القتيل إذا أدعوا الدم. فطلق ويراد منها اليمين  
وهو أشهرها.

وعرفها الفقهاء: بأنها حلف خمسين يميناً أو جزءها على إثبات الدم. أو هي: اسم للأيمان  
تقسم على أولياء الدم، فهي: أيمان مكررة في دعوى القتل.

راجع: تهذيب اللغة: (٤٢٣/٨)، باب: القاف والسين مادة: قساممة، المصباح المنير:  
(٥٠٣/٢) مادة: قساممة، التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي  
القاسم المواق، (٢٧٣/٦)، ط.(٢)، دار الفكر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، مواهب الجليل:  
(٢٧٣/٦)، قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية: لمحمد بن أحمد ابن جزي  
المالكي، (ص: ٣٦٥)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، ط.(١)، عالم الفكر،  
الحاوي الكبير للماوردي: (١٧٧/١٢)، مهر الزوجة: أ.د/ محمد رافت عثمان،  
(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي: (١٧٧/١٢)، مهر الزوجة: أ.د/ محمد رافت عثمان،  
ص: ١٩٥.

٢- الوطء من الأمور التي يستترها الناس ولا يعلنونها، فتعددت إقامة البينة عليه ، فجاز أن يعمل فيه على ظاهر الخلوة التي تدل عليه في قبول من يدعى، قياساً على قبول قول مدعى الإلقاء في دعوي وطه زوجته. والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام الترمذى والدارقطنى في سننهما والبيهقي في السنن الكبرى والبغوى في شرح السنة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة أن النبي صلی الله علیه وسلم - ، قال : "البینة على المدعى واليمين على المدعى عليه" (١) فكان هذا الحديث علي عمومه. (٢)

ثالثاً : أدلة القائلين بأنَّ الخلوة لا توجب إلا نصف المهر :  
استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والقياس والمعقول .

### ١- الكتاب :

أ- قال تعالى : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَنْفِرُوهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» (٣).

(١) سنن الترمذى (٤٠٣/٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، حديث: ١٣٤١، وقال عنه: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، سنن الدارقطنى: (١٥٧/٤)،  
باب: خبر الواحد يوجب العمل، حديث: ٨، السنن الكبرى للبيهقي: (٢٥٢/١٠)، كتاب الدعاوى والبيانات،  
باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، شرح السنة: للبغوى الإمام الحسين بن مسعود،  
(١٠١/١٠)، رقم: ٢٥٠١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط.(٢)، المكتب الإسلامي، (١٤٠٣-١٩٨٣م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: للحافظ: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى، ١٩٢٤هـ، كتاب الدعاوى والبيانات، ج: ١، تحقيق: أ.د/ شعبان محمد إسماعيل، ط. مكتبة ابن تيمية، (د.ت.).

(٢) المقدمات الممهدات: ٥٣٧/١.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٦).

فقد دلت هذه الآية على أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أوجب المتعة للنساء في حالة الطلاق من الزواج الذي لا تسمية فيه للمهر مطلقاً، وذلك من غير تغريق بين حال وجود الخلوة وحال عدم وجودها ، فلو كانت الخلوة تُوجب المهر كاملاً لنصَّ سبحانه وتعالى في هذه الآية على ذلك ، ولم يحدث فعلٌ على أنَّ الخلوة لا تُوجب المهر كله.<sup>(١)</sup>

بــ قول الله تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.  
فقد فسر الإفقاء بالجماع، فالدخول بها يجب لها المهر كاملاً بحيث لا يجوز أخذ شيء منه.

يقول ابن رشد : "نهي تبارك وتعالى في المدخل بها المنكوبة أنه ليس جائزاً أن يؤخذ من صداقتها شيء"<sup>(٣)</sup> فيفهم من ذلك أن المختالي بها خلوة صحيحة إذا لم يحدث جماع فليس لها المهر كاملاً وإنما لها نصفه .

تــ قول الله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ»<sup>(٤)</sup>

فقد دلت الآية دلالة واضحة على أن الله تبارك وتعالى أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول في زواج فيه تسمية للمهر، لأن المراد من المس هو الجماع ، فلم تفصل الآية في الحكم بين حال وجود الخلوة وعدمها، فالذين يقولون بوجوب كل المهر المفروض خالفوا نصَّ الآية .

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (٢٠٤١/٣)، مهر الزوجة: أ.د/ رافت عثمان، ص (١٩٢).

(٢) سورة النساء: الآية (٢١).

(٣) بداية المجتهد: (٣٢/٣).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

قال ابن رشد: "هذا نص في أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، أي:  
الجماع"<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد هذا المعنى ما ذكره الإمام الماوردي في بيان الاستدلال بهذه الآية، حيث قال ما نصته: "المسيس عبارة عن الوطء لثلاثة معانٍ :

الأول : أنه مرويٌ في التفسير عن ابن عباس ، وابن مسعود .

الثاني : أنَّ المسيس كنایة لما يستحب صريحه ، ولسيت الخلوة مستحبة التصريح فيكتني عنها ، والوطء مستحب فكَنَى بالمسيس عنه .

الثالث : أنَّ المسيس لا يتعلّق به على المذهبين كمال المهر ، لأنَّ لو خلا بها من غير مسيس كُمِلَ عندهم المهر ، ولو وطأها من غير خلوة عندهم كُمِلَ عليه المهر ، ولو مسَّها من غير خلوة ولا وطء ، لم يكمل المهر ، فكان حمل المسيس على الوطء الذي يتعلّق به الحكم أولى من حمله على غيره ، وإذا كان كذلك ، فقد جُعل الطلاق قبل المسيس الذي هو الوطء موجباً لاستحقاق نصف المهر.<sup>(٢)</sup>

كما أن ابن حزم يعتبر آية البقرة مخصصة لدليل الجمهور الأول الخاص بوجوب كل الصداق .<sup>(٣)</sup>

ثـ-قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»<sup>(٤)</sup>.

فقد نفت الآية وجوب العدة على المطلقة قبل المس وأوجبت لها المتعة، ولم تفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها.

(١) بداية المجتهد: (٣٢/٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي: (١٢ / ١٧٥)، بدائع الصنائع: (٢٩١/٢).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم: (٤٨٢ / ٩).

(٤) سورة الأحزاب: آية (٤٩).

## ٢- السنة :

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها "<sup>(١)</sup>. فالناظر في هذا الحديث يجد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد جعل المهر للزوجة على زوجها بما استحل من فرجها ، وهذا لا يتحقق بالخلوة .  
يقول الإمام الخطابي : " وفي قوله فالمهر لها بما أصاب منها ، دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة ، فإن الدخول إنما هو كناية عنها "<sup>(٢)</sup>.

## ٣- الآثار :

استدلوا بأثار كثيرة عن الصحابة والتابعين تفيد أن الخلوة لا توجب تمام المهر ، فعلى سبيل المثال روي عن ابن عباس انه قال : " إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلا بها " <sup>(٣)</sup> .  
وكذا ورد نحوه عن ابن مسعود والشعبي وشريح وغيرهم .  
وهذه الآثار المروية تفيد في جملتها أن الخلوة لا توجب تمام المهر ، لأنها ليست دخولاً حقيقياً .

(١) مسنده الإمام أحمد: (٤٣٥/٤٠)، حديث (٢٤٣٧٢)، سنن الترمذى: (٢٦٤/٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لانكاح إلا بولي، حديث: (١١٠٢)، وقال عنه: هذا حديث حسن.

(٢) معلم السنن شرح سنن أبي داود: للإمام أبي سليمان حمد ابن محمد الخطابي، (٣/١٦٨)، تحقيق: أستاذ دكتور عبد السلام عبد الشافى محمد، ط.(١)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٥٢/٣)، كتاب النكاح، باب: من قال: لها نصف الصداق، حديث: (٣).

- أن المهر قبل الخلوة ما كان مقرراً ، والشرع قد علق تقرره على إقضاء البعض إلى بعض ، وقد اشتبه الأمر بهذا الإقضاء هل هو الخلوة أو الجماع ، وإذا وقع الشك وجب بقاء ما كان على ما كان وهو عدم التقرير<sup>(١)</sup>.

- أما بالنسبة لما استدلوا به من قول النبي - صلي الله عليه وسلم - : "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل"<sup>(٢)</sup> فإنه يناقش بما يلي :

أ- أن هذا الحديث مرسل ، لأنه مروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وهو تابعي لم يدرك النبي - صلي الله عليه وسلم - ، والاحتجاج بالحديث المرسل مختلف فيه ، والقاعدة أنَّ المختلف فيه لا يصح أن يكون دليلاً لإثبات أمر مختلف فيه<sup>(٣)</sup>.

غير أننا عند تتبعنا لهذا الحديث ، وجذناه قد جاء من طريق آخر ، أخرجه أبو داود في مراسيله ورجاله ثقات<sup>(٤)</sup>.

ب- قالوا أيضاً إن هذا الحديث ضعيف ، لأنَّه في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، فمن ثم يكون الحديث ضعيفاً لا يصح الاحتجاج به<sup>(٥)</sup>.

(١) التفسير الكبير: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الرازى، (٤/٥١)، ط.(٣)، دار إحياء التراث العربى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢) انظر تخريج الحديث: ص (٣٢) من هذا البحث.

(٣) التلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (٣/٢١٨)، تحقيق: دشعبان محمد إسماعيل، ط.مكتبة ابن تيمية، (دلت).

(٤) المراسيل: لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، ص ٨٧، حدث: ٢٢٣، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط.(١)، مؤسسة الكتب الثقافية، (٨٠٤هـ - ١٩٨٨م).

(٥) التلخيص العبير: (٣/٢١٨).

ج- يقول ابن حزم أيضاً في هذا الحديث: ليس فيه – أي الحديث – للدخول ذكر ولا أثر، وإنما فيه كشفها والنظر إلى عورتها ، وقد يفعل هذا بغير المدخل بها ، وقد لا يفعله في مدخلها ، فهو مخالف لقول جميعهم ، ثم ليس فيه أيضاً بيان أنه في المتزوجة فقط ، بل ظاهره عموم كل زوجة وغيرها<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى ما ذكره الإمام الماوردي في الحاوي حيث قال : " إن كشف القناع لا يتعلق به كمال المهر عندنا ولا عندكم ، فإن جعلتم كشف القناع كنایة عن الخلوة كان جعله كنایة عن الوطء من باب أولي<sup>(٢)</sup> .

ـ ـ ـ أما الاستشهاد بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق المرأة الغفارية وأعطها الصداق كاملاً، فهذا حديث لا يصح الاستدلال به لأن في إسناده، جميل بن يزيد الطائي ، وهو ضعيف متزوك الحديث.

قال ابن حجر : "وفي إسناده جميل بن يزيد الطائي ، وقد اضطرب فيه وهو ضعيف ...."<sup>(٣)</sup>

يقول ابن حزم : " جميل بن يزيد ساقط متزوك الحديث غير ثقة ، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه لم يقل عليه الصلاة والسلام إنه لها واجب، بل هو تفضل منه كما قال عز وجل : «إِنَّمَا أَنْ يَعْقُونَ أُوْيَاقُونَ أَوْ يَعْقُونَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»<sup>(٤)</sup> كما لو تفضلت هي فأسقطت عنه جميع حقها لأحسنت<sup>(٥)</sup> .

ـ ـ ـ أما الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، فمعظمها لا يصح الاستدلال بها لما فيها من الانقطاع.

(١) المحلي: (٤٨٦/٩).

(٢) الحاوي الكبير: للماوردي، (٢٧٦/١٢).

(٣) التلخيص الحبير: (١٩٠/٣).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

(٥) المحلي: (٤٨٦/٩).

٥- أما ما ذكره الإمام الطحاوي من إجماع الصحابة على أن الخلوة توجب كل المهر ، فغير صحيح ولم ينعقد الدليل على ذلك، بل فيه خلاف ابن عباس وابن مسعود ، فلو كان الإجماع منعقداً لأشتهر .  
هذا بالإضافة إلى أن بعض التابعين قد نقل عنهم خلاف هذا الإجماع كالقاضي شريح والإمام الشعبي وغيرهما.

ولكن إذا أردنا الدقة فإن خلاف ابن عباس وابن مسعود لا يؤثّر في انعقاد الإجماع، لأنّه قول القلة فإن لم يكن إجماعاً صحيحاً فهو بمنزلة الإجماع من حيث المعنى .

### ثانياً : مناقشة ما استدل به الإمام مالك:

فاستدلله بأن الوطء من الأمور التي يستترها الناس ولا يعلّونها. فيرد عليه بأن قبول المدعى إذا ادعى أنه وطء زوجته التي حلف على الامتناع من وطئها ، فلأن الأصول فيه ثبوت الزواج ، فلم تصدق الزوجة في استحقاق فسخه. وأما الأصل هنا فهو براءة الذمة من الزيادة على نصف المهر، وعدم العدة على المرأة فلم يصدق مدعى استحقاقها.

وأما قول المالكيّة بأن الخلوة في دعوي الوطء تجري مجرى اللوث ، فهو معتبر في ترجيح الدعوي في الأموال وإن كان معتبر في ترجيح الدعوي في الدماء. (١)

### ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بأن الخلوة لا توجب تمام المهر :

أ- قولهم إن المراد من الميسّس المذكور في الآية هو الجماع ، فإن بعض المفسرين قالوا إن المراد هو الخلوة وبالتالي لا تكون أي آية من الآيات السالفة الذكر حجة للقايلين بأن الخلوة لا تؤكّد المهر .

(١) الحاوي الكبير: (١٢/١٧٧).

كما أن قول الله عز وجل : «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ»<sup>(١)</sup>  
فيها يجاب نصف المهر، وليس فيها اسقاط النصف الباقي . فيكون حكم النصف  
الباقي مسكتاً عنه، وحينئذ إذا وجدنا دليلاً يثبت النصف الآخر للزوجة أثبتناه  
لها، وقد وجدنا الدليل على أن الخلوة تقرر المهر كله<sup>(٢)</sup>.

ب- أما الاستدلال بحديث السيدة عائشة " أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولديها ،  
فهذا الحديث غير متفق على صحته ، لأنه قد ورد بعدة طرق مدارها  
على ابن شهاب الزهري بعضها من رواية الحاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup> وهو  
ضعيف ، وبعضها من رواية ابن لهيعة وهو معروف بالكذب<sup>(٤)</sup>.  
والرواية الصحيحة هي رواية ابن جرير عن سلمان بن موسى عن  
الزهري ، غير أن هذه الرواية رد عليها بأن ابن جرير قال: ثم لقيت الزهري  
فسألته عنه - أي عن هذا الحديث - فأنكره .  
فالحديث ضعيف من أجل ذلك.

لكن يجاب عن هذا بأن : يحيى بن معين قال: لم يذكر هذا عن ابن جرير  
غير ابن علية ، وهي رواية ضعيفة<sup>(٥)</sup>.

ت- أما بالنسبة لما استدلوا به من الآثار فغير صحيحة ولا يصح الاستدلال  
بها ، بالإضافة إلى الانقطاع الوارد في الإسناد .

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

(٢) بدائع الصنائع: (٢٩٢/٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، (١٥٢/١)، ط. دار الكتب  
العلمية (بيروت)، (د.ت.).

(٤) راجع: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان ابن الذهبي، (١١/٨)، تحقيق:  
شعبان الأننوسي، ط.(١١)، مؤسسة الرسالة (بيروت)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(٥) سنن الترمذى: (٢٦٤/٣)، التلخيص الحبير: (٣/١٧٦).

### الترجيح:

عند النظر في المذاهب الثلاثة وفي أدلتها ، يتضح لنا أن أدلة تلك المذاهب جميعها لم تسلم من المناقشة، غير أن هذه المناقشات ليست على درجة واحدة بل تتفاوت فيما بينها، لذا أرى أن المذهب الذي نختاره هو مذهب الجمهور من الفقهاء القائلين بأن الخلوة توجب تمام المهر كله، وذلك لقوة أدتهم، ولأن المرأة لم تمانع في الخلوة الصحيحة من مخالطتها، وبذلك تكون قد فعلت ما في مقدورها، والتقصير جاء من قبل الزوج، فلا تؤاخذ هي على تقصيره.

- وما يؤكد هذا الترجيح ويؤكده ما أخرجه الإمام البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم . وذلك يدل على أنه يقضي بالمهر وإن لم تدعى الميسىس.<sup>(١)</sup>

- كما أن الخلوة بالمرأة تورث الشبهة والشك في مسألة حدوث الدخول بها أو عدم حدوثه، فثبتت كل المهر بالخلوة من باب المحافظة على كرامة المرأة .

- ولقد جاء في فتاوى دار الإفتاء الإجابة عن الحكم الشرعي في شخص عقد قرانه على فتاه وكان يضمها إلى صدره أثناء جلوسهما على مقعد كما كان يقبلها ، وفي بعض الأحيان يكون باب الغرفة مفتوحاً ، وفي أحيان أخرى يكون مغلقاً فهل هذه خلوة شرعية ؟

- وقد أجاب فضيلة الشيخ أحمد هريدي : " إن المنصوص عليه عند فقهاء المذهب الحنفي أن اختلاء الزوج بزوجته في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما ، أو اطلاعه على سرهما ، وألا يكون هناك مانع من الاختلاط يعتبر خلوة شرعية صحيحة ، تشارك الدخول الحقيقي في بعض الأحكام ، منها :

(١) السنن الكبرى للبيهقي : (٤١٧/٧)، كتاب: الصداق، باب: من قال: من أغلق الباب أو أرخي ستراً فقد وجب الصداق.

تأكيد المهر كله للزوجة ، ووجوب العدة عليها إذا طلقت كما تجب لها نفقة عدة في حال الطلاق بعد الخلوة الصحيحة ويقع الطلاق عليهم بائنا<sup>(١)</sup> .

- وقريب من ذلك ما أجاب به فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق عندما قال: "إن من المقرر فقهاً وقانوناً أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ، ولو حكماً تجب عليه من وقت امتناعه عن الإنفاق عليها مع وجوبيها عليه دون توقف أو رضا ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وإن الخلوة الصحيحة بين الزوجين إذا ثبتت بالإقرار أو البينة فإنها تثبت جميع الحقوق المقررة للدخول بها فيتتأكد جميع المهر عاجله وآجلة للزوجة "<sup>(٢)</sup> .

- وقد جري العمل في مصر على اعتبار الخلوة موجبة لجميع الصداق، وفقاً لما قال أصحاب المذهب الأول الذي رجحناه آنفاً .

(١) مجموعة الفتاوى الإسلامية المعاصرة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، المجلد السادس، الجزء السابع عشر، ٦٧ يونيو ٩٠، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

(٢) مجموعة الفتاوى الإسلامية — المرجع السابق — المجلد الثامن، الجزء الخامس والعشرين، ٧٩ أغسطس سنة ٩٠.

## خاتمة البحث:

أحمد الله تعالى أن وفقني في إتمام هذا البحث، وأسئلته تعالى أن يقرن العمل بالقبول، ويجعله عملاً خاصاً لوجه الكريم، وأن يتتجاوز عن ما فيه من خطأ. وبعد الانتهاء من بيان الخلوة الصحيحة بالمعقود عليها وأثرها على المهر، أخلص إلى بعض النتائج التي أسفر عنها البحث وهي:

١. أن الشريعة الإسلامية نظام قائم بذاته له خصائصه التي ينفرد بها، ومادته الفنية الجديرة بالمعرفة والدرس والموازنة، وهو نظام شامل لكل شئون الحياة.

٢. أن الخلوة تنقسم من حيث المشروعية إلى قسمين:  
**خلوة مشروعة**، وهي التي أذن فيها الشارع، كانفراد أحد الزوجين بالأخر، أو الانفراد بين المحارم.

**خلوة غير مشروعة**، وهي التي لم يأذن فيها الشارع لمفسدتها، كانفراد الرجل بالأجنبي دون ضرورة أو حاجة.

٣. أن الخلوة المشروعة من حيث الأثر تنقسم عند الجمهور إلى قسمين:  
**خلوة صحيحة**، وهي التي تكون بين الزوجين مع انتفاء موانع الوطء الحسية أو الشرعية أو الطبيعية،

**وخلوة فاسدة**، وهي التي تكون بين الزوجين مع وجود أحد موانع الوطء.

٤. تثبت الخلوة الشرعية بشهادة الشهود، كما تثبت بالقرائن القوية، ويسرى على إثبات الخلوة الشرعية القواعد العامة في الإثبات.

٥. يعد رأي الحنفية والحنابلة القائل باعتبار الخلوة موجبة لكل الصداق محققاً للعدالة بين الزوجين، فقد يلحق ضرراً بالمرأة فوجب لها كل الصداق بناء على الخلوة.

وبعد... فإنه يجب توعية الناس بهذا الموضوع وتعليمهم كون الخلوة الشرعية أكثر المسائل منازعة بين الزوجين، وما يتربى عليها من أحكام.

## المراجع

### أولاًً: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ ، ط. دار الفكر ، (د.ت).
٢. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفي سنة ٦٧١هـ ، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ، د/ محمود حامد عثمان، الطبعة الثانية، دار الحديث (القاهرة)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
٣. تفسير غريب القرآن : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفي سنة ٢٦٧هـ ، تحقيق السيد أحمد صقر، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨٧م)
٤. التفسير الكبير : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي ، المتوفي سنة ٦٠٦هـ ، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

### ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ)، تحقيق : أ.د/ شعبان محمد إسماعيل ، طبعة مكتبة ابن تيمية ، (د.ت).
٢. سنن الدارقطني : لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني ، المتوفي سنة ٣٧٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة (بيروت) ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٣. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي : المتوفى سنة (٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. (١)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٤. شرح السنة : للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفي سنة (٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
٥. شرح صحيح مسلم : لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي النوويّ، المتوفي سنة (٦٧٦هـ) ، تحقيق: عصام الصباطي، حازم محمد عماد عامر ، الطبعة الأولى ، دار الحديث (القاهرة) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .
٦. صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، المتوفي سنة (٢٥٦هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) ، (د.ت.) .
٧. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، المتوفي سنة (٣٢١هـ) ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
٨. صحيح مسلم : لأبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، المتوفي سنة (٢٦١هـ) ، تحقيق: أ/ محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ، دار الحديث (القاهرة) ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .
٩. عدة القراء شرح صحيح البخاري : للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، المتوفي سنة (٨٥٥هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت) ، (د.ت.) .

١٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الكتب العلمية (بيروت) ، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
١١. المراسيل : لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى، دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
١٢. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف د: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة (بيروت) ، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .
١٣. معلم السنن شرح سنن أبي داود : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق : أستاذ دكتور عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت) ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
١٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأحبار : لقاضي قضاة القطر اليمني محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصباطي ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الرابعة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

### ثالثا: كتب اللغة العربية:

١. لسان العرب : للإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، تصحیح: أمین عبد الوهاب، محمد الصادق العبدی طبعة دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت)، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) .

٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠هـ) ، طبعة (بولاق - القاهرة) ، (١٣٥٨هـ).

٣. معانى القرآن وإعرابه : لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، المتوفى سنة (١٣١١هـ) ، تحقيق : د. عبد الجليل عبده شلبي ، أ. علي جمال الدين محمد ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤. معانى القرآن : لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، المتوفى سنة (٥٢٠٧هـ) ، تحقيق : أ.د/ أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجار ، طبعة دار السرور ، (د.ت.).

#### رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد:

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : د/ مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة ، (١٩٨١).

#### خامساً: كتب الفقه :

١- كتب التراث:

##### أ- الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجم الحنفي ، المتوفى سنة (٩٧٠هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي (د.ت.).

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام : علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣. تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزبلي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي (د.ت.).

٤. رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأنصار (المعروف بحاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الشيخ: على محمد معوض، وقدم له أ.د: محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

٥. شرح العناية على الهدایة : لأکمل الدين محمد بن محمود البابرتی ، المتوفى سنة (٧٨٦هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، (بيروت)، (د.ت.).

٦. شرح فتح القدير : للإمام کمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة (٨٦١هـ) ، طبعة إحياء التراث العربي ، (د.ت.).

٧. مختصر اختلاف الفقهاء : لأبی جعفر أحمد بن سلمة الطحاوی، المتوفى سنة (٣٢١هـ) ، تحقيق : د/عبد الله قدير ، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية (بيروت) ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٨. الهدایة شرح بداية المبتدی : لأبی الحسن علي بن أبی بکر بن عبد الجليل الرشدانی المرغاني، المتوفى ٥٩٣هـ، الطبعة الأخيرة، مكتبة عسی البابی الحلبي، (د - ت).

**ب- الفقه المالکی:**

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانی الرأی والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار : لأبی عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمری القرطبی ، المتوفى

١. سنة ٤٦٣هـ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معمور ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفي سنة (٥٩٥هـ) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
٣. الناج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق ، المتوفي سنة (٥٩٥هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل.
٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه .
٥. شرح الخرشفي على مختصر سيدى خليل : لأبي عبد الله محمد الخرشفي ، المتوفى سنة (١١٠١هـ) ، طبعة دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) ، (د.ت).
٦. الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه .
٧. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : لمحمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي المالكي، المتوفي سنة (٧٤١هـ) ، تحقيق الشيخ : عبد الرحمن حسن محمود ، ط.(١)، عالم الفكر ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٨. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة (٥٢٠هـ) ، تحقيق : د/ محمد حمجي ، ط.(١)، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٩. منح الجليل شرح علي مختصر سيدى خليل : للشيخ محمد علیش ، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، ط (١)، دار الفكر (بيروت) ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، المتوفي سنة (٩٥٤هـ)، ط. (٣)، دار الفكر ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ج- الفقه الشافعي:

١- أنسى المطالب شرح روض الطالب : للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفي ٩٢٦هـ ، ط دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) ، (د - ت).

٢- الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، المتوفي سنة (٢٠٣هـ)، تحقيق: محمود مطرجي ، ط (١) ، دار الكتب العلمية، (بيروت) ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٣- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، المتوفي سنة (٤٥٠هـ)، تحقيق: على محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود، ط.(١)، دار الكتب العلمية (بيروت) ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفي سنة (٦٧٦هـ)، ط.(١) ، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٥- مقني المحجاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (على متن منهاج الطالبين) :  
شرح الشيخ محمد الخطيب الشربini ، المتوفي سنة (٩٧٧هـ) ، ط.(١)، دار الفكر (بيروت) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

د- الفقه الحنفي:

١- شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، المتوفي سنة (١٠٥١هـ) ، تحقيق: د: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط.(١)، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢- كشاف القناع عن متن الإقانع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوثي، (١٤٠٥هـ) ، راجعه الشيخ: هلال مصباحي مصطفى هلال، ط.(١) ، دار الفكر (بيروت) ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٣- المغنى : لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي ، المتوفي سنة (٦٣٠هـ) ، تحقيق : د. محمد شرف الدين خطاب ، د: السيد محمد السيد ، أ: سيد إبراهيم صادق ، ط.(١) ، دار الحديث (القاهرة) ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

#### ٤- الفقه الظاهري:

١- المُحنَّى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفي سنة (٤٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط. دار الحديث (القاهرة) ، (د.ت.).

#### ٥- الفقه الزيدى:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، المتوفي سنة (٨٤٠هـ) ، أشرف عليه وراجعه : عبد الله محمد الصديق ، عبد الحفيظ سعد عطية ، ط. دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) ، (د.ت.).

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار : للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليمني الصناعي ، ط. مكتبة اليمني الكبرى (صنعاء) ، (د.ت.).

#### ٦- الفقه الإمامي:

١- المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي سنة ٤٦٠هـ ، ط المطبعة الحيدرية - إيران ، ١٣٨٨هـ.

٢- شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : للعلامة الحسن بن يوسف بن علي مطر الحلي ، المتوفي سنة (٧٣٦هـ) ، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، ط. المطبعة المهر قم ، (١٤٠٩هـ).

٣- المختصر النافع في فقه الإمامية : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، المتوفي سن (٦٧٦هـ) ، ط.(٣) ، دار الأضواء (بيروت) ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

ك- الفقه الإياضي:

١- شرح النيل وشفاء العليل: العلامة محمد بن يوسف أطفيش ، المتوفي ١٣٣٢ هـ ، ط مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

٢- كتاب النكاح : لأبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني ، أعده للنشر : سليمان أحمد عون الله ، محمد ساس زعروع ، علق عليه: يحيى معمر ، ط. مطبعة نهضة مصر (د - ت).

٢- كتب فقهية معاصرة:

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : أ.د/ عبد العظيم شرف الدين ، ط.(٣) ، شرف الدين للتجارة ، (طنطا - مصر) ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢- حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: أ.د/ يوسف قاسم ، ط. القاهرة، دار النهضة العربية ، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣- القضاء الجنائي في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين : المستشار صلاح الدين زغبو ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط. (١) ، ١٩٦٠م.

٤- قضايا المهر عند الفقهاء (دراسة مقارنة): أ.د/ محمد شرف الدين خطاب ، مطبعة سترايند الحديثة ، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥- مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي : أ.د/ محمد رافت عثمان ، ط.(١) ، مطبعة السعادة ، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

#### خامسًا: الموسوعات:

١- مجموعة الفتاوى الإسلامية المعاصرة الصادرة عن دار الإفتاء المصرية : ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢- موسوعة فقه أبي بكر : د/محمد روّاس قلعة جي ، ط.(١) ، دار الفكر (دمشق) ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية (الخطبة - الزواج - حقوق الزوجين - العدة - متعة المطلقة): للمستشار: محمد عزمي البكري، ط.(١)، دار محمود للنشر والتوزيع (القاهرة) ، (١٩٨٩م).

#### سادسًا: كتب التاريخ والتراجم:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفي سنة (٤٦٣هـ) ، تحقيق : الشيخ علي معرض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، أ.د/ محمد عبد المنعم البري، أ.د/ جمعة طاهر النجار ، ط. (١)، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري، المتوفي سنة (٦٢٠هـ) ، تحقيق : مكتب البحث والدراسات في دار الفكر ، ط. دار الفكر (بيروت) ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٣- تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفي سنة (٦٧٦هـ) ، ط. دار الكتب العلمية (بيروت) ، (د.ت).

٤- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي ، المتوفي سنة (٧٤٨هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط.(١١) ، مؤسسة الرسالة (بيروت) ، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).